مستخلص الرسالة

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع الإجراءات الخاصة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , ومن التجارب العملية التي جرت بمحاكمة عدد من المتهمين نجد أنفسنا أمام نظام قضائي يمتاز بالمتانة والقوة من الناحية القانونية حيث أتاحت للمتهم والشهود كافة الضمانات خلال مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة التحقيق مرورا بالمحاكمة وتنفيذ الحكم .

واستخلصنا من خلال البحث أن المدعي العام بالإضافة إلى مهامه الأساسية في الادعاء والاتهام له أن يباشر بالتحقيق الابتدائي شرط الحصول على أذن من الدائرة الابتدائية المختصة بإصدار أوامر القبض والإحضار و الحبس الاحتياطي.

بالرغم من ذلك تعاني هذه الإجراءات من تسرب الدوافع السياسية إلى النظام الأساسي للمحكمة فحق إحالة الدعوى الممنوح لمجلس الأمن يمكن أن تغلب عليه الدوافع السياسية أكثر منها القانونية فسلطة مجلس الأمن بوقف التحقيق والمحاكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المعروضة على المحكمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد يعني أن المحكمة خاضعة من الناحية الواقعية لجهاز سياسي هو مجلس الأمن.

أيضا تمتاز المحكمة بان حق الادعاء أمامها اقتصر على الأشخاص المعنوية فقط متمثلة بمدعي العام المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والدول الأعضاء في نظام روما الأساسي وقد حجب هذا الحق عن الأشخاص الطبيعيين

أما من ناحية تنفيذ القرارات فان المحكمة تعاني من عدم امتلاكها لأي أجهزة تنفيذية لتنفيذ القرارات الصادرة عنها كما هو الحال بالنسبة إلى المحاكم الوطنية ولا تمتلك سجون خاصة بها لإيداع المدانين ولا تمتلك شرطة دولية لمتابعة الجناة لذلك هي تعتمد على الدول معها لتنفيذ قراراتها وهو احد أسباب ضعف المحكمة في تعقب المتهمين.